تكميم الأصوات المستقلة في تونس

منظمة العفو الدولية

«يمكن لتونس أن تكون مكاناً خطيراً لأي شخص يدافع عن حقوق الإنسان»

راضية النصراوي، محامية حقوق الإنسان، مارس/آذار 2009

© Private

أعلى: ضباط الأمن في ملابس مدنية يمنعون علي بن سالم من الاجتماع بأعضاء الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بمكاتب الرابطة في بنزيرت في أكتوبر/تشرين الأول 2007

يعرِّض أي شخص ينتقد السلطات التونسية أو يجهر بآرائه بشأن حقوق الإنسان في تونس للمخاطر. فناشطو حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، والهيئات المهنية – كنقابة المحامين ونقابة الصحفيين – والمحامون والصحفيون الأفراد يظلون على الدوام على خط النار في المواجهة مع السلطات التونسية. فهم لا يستطيعون إنشاء جمعياتهم المستقلة أو تسييرها دون خوف من التدخل البيروقراطي أو المضايقات. ولطالما حوكموا وسجنوا بتهم ملفقة. بينما أخضع أقرباؤهم، بمن فيهم أطفالهم، للاستنطاق والتحرش. وفقد بعضهم مصدر رزقه. كما تعرضت مكاتبهم وبيوتهم لزيارات رجال الأمن وللنهب والسلب. وكثيراً ما يجري تعقبهم ويواجهون المراقبة الحثيثة. بينما تخضع خطوط هواتفهم للتنصت ويتم الدخول على خطوط الإنترنت الخاصة بهم ورسائلهم الإلكترونية أو حجبها. وتتسع دائرة المضايقة أحياناً لتتحول إلى اعتداءات جسدية على أيدي الشرطة أو رجال أمن بملابس مدنية، أو غيرهم من الأتباع ممن يعملون تحت إمرة السلطات. ويواجه هؤلاء المضايقات اليومية المستمرة، التي لا تعرقل عملهم من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب، وإنما تحول دون أن يعيشوا وعائلاتهم حياة طبيعية. ومن خلال مثل هذه الممارسات، تسعى السلطات إلى أن تبعث برسالة إلى كل التونسيين مفادها أن عليهم أن يفكروا مرتين قبل أن يجهروا بآرائهم أو يدافعوا عن حقوق الإنسان.

وبدلاً من معالجة القضايا التي يثيرها المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم، تقوم السلطات التونسية بالاعتداء على حامل الرسالة. فترفض السماح للمنظمات بالتسجيل القانوني، أو تتدخل في أنشطة المسجلة منها عندما تجهر بآرائها ضد السلطات وتفتح سجل تونس في مضمار حقوق الإنسان. وهناك ما يربو على 9,000 من منظمات المجتمع المدني مسجلة في تونس، حسب معلومات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة)، ولكن ليس بينها سوى قلة من المنظمات المستقلة استقلالاً تاماً، وليس بين هذه الأخيرة من تستطيع أن تعمل بحرية دونما تدخل من طرف الحكومة.

التفحص الدولي

يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وأعادت التأكيد على هذه الحقوق المواد 19 و21 و22 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (العهد الدولي)، وكذلك المواد 9 و10 و11 من «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، وتونس دولة طرف في هذه المعاهدات جميعاً، وعليها واجب في أن تحترم هذه الحقوق.

وقد دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تتابع تنفيذ العهد الدولي المذكور، السلطات التونسية في إبريل/نيسان 2008 إلى «اتخاذ خطوات لوضع حد لأعمال التخويف والمضايقة، وإلى احترام الأنشطة السلمية لمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها وحمايتها. وينبغي التحقيق في التقارير المتعلقة بأعمال التخويف والمضايقة بلا إبطاء». كما أكدت أن على تونس أيضاً ضمان أن تتماشى أية قيود تفرض على الحق في التجمع والتظاهر السلمي مع أحكام العهد الدولي.

وطلب خبراء الأمم المتحدة المعنيون بالمدافعين عن حقوق الإنسان زيارة تونس منذ أغسطس/آب 2002، ولكن بلا جدوى. وفي تقريرها لشهر فبراير/شباط 2010، أعربت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان عن بواعث قلق مستمرة بشأن القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها في تونس.

علي بن سالم

يخضع علي بن سالم للمراقبة المستمرة من طرف عملاء الأمن. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن هؤلاء قد اعتدوا عليه جسدياً عدة مرات

يتعرض علي بن سالم، البالغ من العمر 78 سنة، يظهر في الصورة وهو بمنزله في أكتوبر/تشرين الأول 2009، بصورة مستمرة للمضايقة والترهيب من جانب السلطات التونسية بسبب عمله من أجل حقوق الإنسان. وهو عضو مؤسس في «الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب» و«المجلس الوطني للحريات بتونس»، ورئيس فرع «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» في مدينة بنزرت، التي تبعد 66 كيلومتراً إلى الشمال من تونس العاصمة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن علي بن سالم مستهدف من قبل السلطات التونسية لأنه ناقد منذ زمن طويل لسجل تونس في مجال حقوق الإنسان ؛ وقد قدم بنجاح شكوى بتهمة التعذيب ضد السلطات التونسية أمام هيئة الأمم المتحدة ، ويستضيف في بيته مكتب الرابطة في بنزرت.

ويعاني علي بن سالم من اعتلال في صحته، ومن مشكلات في القلب، ويعاني كذلك من آلام في الظهر نتيجة لما تعرض له من تعذيب في حجر الشرطة في أبريل/نيسان 2000. وقبض عليه على أيدي رجال شرطة بملابس مدنية أثناء زيارة كان يقوم بها لمنزل الصحفي ومنتقد الحكومة توفيق بن بريك، الذي كان قد أعلن الإضراب عن الطعام احتجاجاً على مضايقات السلطات ورفضها تجديد جواز سفره. واقتيد علي بن سالم بعد ذلك إلى مركز شرطة المنار 1 في تونس العاصمة، حيث تعرض للضرب والركل على أيدي عدة رجال شرطة، وشحط على الأرض

© Amnesty International

وأعلى الدرج ووجهه إلى الأسفل. كما تعرض للرش بالغاز المسيل للدموع في وجهه. وتركه جلادوه ظناً منهم أنه قد توفي في موقع للبناء على بعد نحو 15 كيلومتراً عن العاصمة. ثم تقدم بشكوى ضد ما تعرض له من معاملة إلى مكتب النائب العام، ولكن لم يفتح تحقيق في الحادثة. واشتكى كذلك إلى «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، التي قررت في 2007 أن هذه الأفعال ترقى إلى مرتبة التعذيب؛ وأنه ينبغي على السلطات التونسية التحقيق في الأمر وتقديم المسؤولين إلى ساحة العدالة؛ وأنه ينبغي لعلي بن سالم أن يعوَّض عما لحق به من ضرر. وحتى اليوم، لم تتخذ السلطات أي خطوات لتنفيذ هذا القرار.

ولا يستطيع علي بن سالم تغطية تكاليف معالجته الطبية نظراً لإغلاق السلطات ملف مرتبه التقاعدي المترتب على خدمته المدنية، وترفض تقديم الرعاية الطبية اللازمة له التي ينبغي أن يحصل عليها بصفته مقاوما في حرب الاستقلال التونسية. وبينما أمرت «المحكمة الإدارية»، التي تتفحص مزاعم الانتهاكات من طرف هيئات الإدارة، السلطات في 1999 بإعادة الراتب التقاعدي لعلي بن سالم ومنحه دفتر علاج مجاني. إلا أنه ما زال حتى اليوم ينتظر تنفيذ أمر المحكمة.

ويخضع علي بن سالم للمراقبة المستمرة من طرف عملاء الأمن. وأبلغ منظمة العفو الدولية بأن هؤلاء قد اعتدوا عليه جسدياً عدة مرات. حيث يرابط رجال أمن بملابس مدنية أمام بيته ليلاً ونهاراً ويمنعون أي شخص من الدخول سوى أفراد أسرته، الذين يتعين عليهم أحياناً إبراز بطاقات هويتهم الشخصية. ويتبعه هؤلاء حيثما يذهب ويحولون دون زيارته ناشطي حقوق الإنسان الآخرين ويمنعونه من حضور الاجتماعات التي تناقش فيها حقوق الإنسان. ويعترضون سبيله جسدياً أحياناً لمنعه من الوصول إلى المباني؛ كما يسدون الطريق أمام سيارته في بعض الأحيان أو يمنعونه من مغادرة بنزرت. وكان خط هاتفه الأرضي وخطوط الربط بالإنترنت قد قطعت عنه في 2005، ويعتقد أنه يجري التنصت على هاتفه النقال.

وفي يونيو/حزيران 2006، وجهت إلى علي بن سالم تهمة «نشر أنباء كاذبة من شأنها تهديد النظام العام» عقب كتابته بياناً عاماً استنكر فيه التعذيب في السجون التونسية. ولا تزال القضية قيد التحقيق، بينما لا يسمح لعلي بن سالم بمغادرة تونس. ولا تزال السلطات التونسية تحول دون حصوله على جواز سفر منذ 1995.

إن علي بن سالم نموذج حي لدأب السلطات التونسية على المضايقة التي لا تكل للأصوات المستقلة في البلاد. ومما يبعث على الحزن أنه ليس وحده في هذه المحنة.

© CNLT

© Private

أقصى اليمين: أعضاء من المجلس الوطني للحريات بتونس يُمنعون من دخول مبنى المحكمة الإدارية علي أيدي ضباط الأمن في ملابس مدنية، حيث طلبوا تاريخاً لتسجيل المجلس، 10 ديسمبر/كانون الأول 2008. أخذت الصورة من فيديو.
يمين: نشطاء لحقوق الإنسان يقرأون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إثر منعهم من دخول مبنى الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في بنزرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2007.

لقد دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المستقلة في تونس. ويستند هذا التقرير إلى مقابلات وأبحاث أجرتها منظمة العفو الدولية في تونس وخارج البلاد على مدار السنين المنصرمة. كما دأبت على إثارة بواعث قلقها مع السلطات التونسية مباشرة أثناء الاجتماعات وعبر المراسلات، وكذلك من خلال المناشدات العامة.

إن مضايقة الأصوات المنتقدة وناشطي حقوق الإنسان من طبيعة الأمور في تونس. ولا يهدف هذا التقرير إلى أن يقدم لائحة مستوفاة بالحوادث، وإنما إلى تقديم عرض موجز لآخر التطورات في تونس وإظهار كيف أن السلطات قد أصبحت أكثر حذاقة وعدوانية في الهجمات التي تشنها. حيث تدعي السلطات أن العديد من التقارير المتعلقة بهذه الهجمات إما ملفقة أو نتيجة لشجارات داخلية بين أعضاء المنظمات أنفسهم؛ بينما تصف تلك التي تعترف بوقوعها بأنها ليست سوى حالات معزولة. بيد أن لمنظمة العفو الدولية رأياً آخر، وتعتقد أن هذه الهجمات ليست سوى نتيجة مباشرة لقوانين السلطة وسياساتها وممارساتها، ولجهودها التي لا تكل ولا تمل من أجل السيطرة على الأصوات المستقلة في البلاد وإخراسها.

الرئيس التونسي، زين العابدين بن علي، دأب بدوره وبصورة متكررة على التصريح بأنه ملتزم التزاماً عميقاً بتعزيز المجتمع المدني وحقوق الإنسان. ففي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2009، في بدء الحملة الانتخابية، على سبيل المثال، أعلن أن حكومته قد «حرصت باستمرار على تطوير التشريعات والمؤسسات والهياكل المتصلة بـ[حقوق الانسان]، ودعم المجتمع المدني الناشط في مجالاتها». بيد أنه وفي وقت لاحق من ذاك الشهر، وفي يوم الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أشار إلى ناشطي حقوق الإنسان والصحفيين الذين يسعون إلى كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن فساد الحكومة التونسية، ثم انتقد «قلة من التونسيين الذين لا يتورّعون في ...التشكيك في إنجازاتها [تونس] ومكاسبها. وقد هان على هؤلاء، شرف الانتماء إلى تونس، وما يفرضه عليهم من أخلاقيات الحياء والتحفظ إزاء كل ما يسيء إلى وطنهم؛ فلم يقدّروا للوطن قداسة ولا حرمة».

وفي ردها على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2010، ادعت السلطات التونسية بأنها: «...تشجع ناشطي حقوق الإنسان وتحميهم وتمدهم بالإطار القانوني المناسب للقيام بأنشطتهم القانونية». وفي يونيو/حزيران 2009، ورداً على تصريحات أدلى بها محامي حقوق الإنسان محمد عبّو أثناء جولة أحاديث قام بها في عواصم أوروبية ونظمتها منظمة العفو الدولية، أنكرت السلطات التونسية أنها تعرقل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأبلغت وكالة الصحافة الفرنسية أن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء جميع الأحزاب السياسية والجمعيات يتمتعون بحقوقهم كاملة ويستطيعون القيام بأنشطتهم دون عراقيل، وبإمكانهم التنقل والتعبير عن آرائهم بحرية.

بيد أن واقع الحال في تونس هو أن الحياة السياسية والاقتصادية للتونسيين تخضع للسيطرة الحكومية المشددة، وأنه ما من تسامح إلا مع الخطاب الرسمي الذي يشيد بالسلطات. بينما تستعمل الحكومة تكتيكات عدوانية وقمعية لبسط سيطرتها على الجيوب القليلة المتبقية للتعبير المستقل.

الحماية القانونية للحقوق

يكفل الدستور التونسي الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فالمادة 8 تنص على أن: «حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون».

وطبقاً للمادتين 21 و22 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فإن أي قيود تفرض على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها يجب أن تلبي ثلاثة شروط:

- يجب أن يُنص عليها بقانون؛
- يجب أن تُفرض لواحد من الأغراض التالية: صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة؛ أو النظام العام؛ أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة؛ أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
- يجب أن تكون «تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي» لتحقيق واحد من هذه الأغراض.

وفي 2006، حددت لجنة حقوق الإنسان تخصيصاً أن الإشارة إلى «مجتمع ديمقراطي» في سياق المادة 22 من العهد الدولي المذكور لغرض حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها تشير إلى أن «وجود وعمل الجمعيات، بما في ذلك تلك التي تروج بصورة سلمية لأفكار لا تحبذها بالضرورة الحكومة أو أغلبية السكان، يشكلان أساساً من أسس المجتمع الديمقراطي».

© Amnesty International

أعلى: أحد أعضاء وفد منظمة العفو الدولية يحيي سهام بن سدرين عضو المجلس الوطني للحريات بتونس في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، إثر منع وفد منظمة العفو الدولية من دخول مكتب المجلس.

الحرمان من الحريات

على الرغم من الحماية التي يكلفها القانون الدولي والدستور التونسي نفسه، فإن الجمعيات في تونس تواجه بالقمع فور إثارتها لبواعث قلق بشأن حقوق الإنسان، أو أن تعبر عن استقلالية تعتبرها الحكومة معادية لصورتها أو لسياساتها.

وعلى الرغم من الحماية التي يوفرها القانون الدولي والدستور التونسي نفسه، فإن الجمعيات في تونس تواجه القمع حالما تثير بواعث قلق تتعلق بحقوق الإنسان أو تظهر استقلالية تراها الحكومة معادية لصورتها وسياساتها.

قطع الطريق على التسجيل

يتطلب قانون الجمعيات التونسي، القانون عدد 59-154 المؤرخ في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، من المنظمات الجديدة التقدم بطلب للتسجيل إلى الحكومة حتى تعمل بصورة قانونية. وطبقاً لهذا القانون، يمكن للمنظمة غير الحكومية التي تقدمت بطلب من هذا القبيل أن تعمل بحرية أثناء معالجة الحكومة طلبها. وإذا لم ترفض وزارة الداخلية الطلب خلال 90 يوماً بقرار مسبَّب، فإن المنظمة غير الحكومية تغدو مسجلة بصورة أوتوماتيكية. بيد أنه وبحسب المادة 4 من القانون، لا يمكن للمنظمة غير الحكومية مباشرة عملها بصورة قانونية إلا عندما يتم نشر اسمها وأهدافها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية)، وهي دورية قانونية تصدر فيها القوانين والمراسيم والأنظمة الأساسية وغيرها من القرارات الإدارية.

وفي الممارسة العملية، تعترض الحكومة بصورة روتينية سبيل تسجيل منظمات غير حكومية جديدة بعينها عن طريق رفض قبول طلباتها. ومن دون سند قبض رسمي يثبت أن الطلب قد قُدِّم، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية مواجهة ادعاءات الحكومة بأنها لم تتقدم بطلباتها للتسجيل.

وقد حال عملاء الأجهزة الأمنية جسدياً دون دخول أعضاء بعض المنظمات غير الحكومية الجديدة مكتب التسجيل في الولايات ذات الصلة؛ بينما واجه آخرون موظفين رسميين رفضوا قبول استمارات طلب التسجيل.

ولا تتمتع بالتسجيل الرسمي في تونس سوى قلة من المنظمات التي تنشر تقارير مستقلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، ومعظم هذه المنظمات تواجه الصعوبات. بينما تحرم أخرى ببساطة من الاعتراف بها من جانب السلطات.

ومنذ 1998، لم يسمح لأي منظمة مستقلة بالتسجيل على وجه التقريب. فقد حيل دون تسجيل عدة منظمات مستقلة لحقوق الإنسان، بما فيها «الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين»؛ و«الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب»؛ و«المركز التونسي لاستقلالية القضاء»؛ و«المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس»؛ ومنظمة «حرية وإنصاف»، وهي منظمة تدعم السجناء السياسيين في تونس.

وكان «المجلس الوطني للحريات بتونس» هو المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي حصلت على سند قبض لدى تقديمها طلبها للتسجيل في ديسمبر/كانون الأول 1998. ورفض تسجيلها من طرف وزارة الداخلية دون إبداء الأسباب في مارس/آذار 1999. وطعن الأعضاء المؤسسون في القرار أمام «المحكمة الإدارية». وفي أغسطس/آب 2001، أُبلغ هؤلاء بأن إحدى غرف المحكمة سوف تنظر دعوى الطعن. غير أن هذا لم يحدث حتى تاريخه، وما زالت القضية في الأدراج. ويواصل «المجلس الوطني للحريات بتونس» (المجلس الوطني للحريات) عمله، ولكن في حالة من عدم اليقين القانوني.

إن تبعات عدم التسجيل يمكن أن تكون وخيمة: فقد لا يسمح للمنظمات بعقد اجتماعات لأعضائها، أو بتنظيم فعاليات عامة لطلب التمويل داخل تونس. وربما لا يسمح للأعضاء بدخول مقرات المنظمات غير الحكومية هذه أو يسمح لأعضاء محدودين فقط. ويمكن أن تجرِّم السلطات أنشطة المنظمة وأن توجه إلى موظفيها وأعضائها تهمة المشاركة في اجتماع غير مصرح له أو بعضوية منظمة غير قانونية.

وعلى سبيل المثال، لم يسمح لأحد بدخول مكاتب المجلس الوطني للحريات ما بين يناير/كانون

تستخدم السلطات التونسية عمليات تخريب لا تحاول حتى إخفاءها لإضعاف المنظمات المستقلة أو الاستيلاء عليها.

الثاني وأغسطس/آب 2009، إلا في حالة واحدة، عقب إغلاق السلطة مقر «راديو كلمة» المستقل الواقع في المبنى نفسه. وقد قطعت السبل أمام من يريدون دخول مكاتب المجلس الوطني للحريات عدة مرات، كما لاحظ مندوبو منظمة العفو الدولية في 2005 و 2007. وتخضع مكاتب «حرية وإنصاف» للمراقبة الاستعراضية الدائمة، بينما يحال في أغلب الأحيان دون الدخول إليها. ومنذ عقدها مؤتمرها الأول في أبريل/نيسان 2008، لم تتمكن المنظمة من أن تعقد مؤتمرها الثاني أو حتى اجتماعاً لمكتبها التنفيذي.

وفي إبريل/نيسان 2008، أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن «ورود تقارير بأن السلطات قد سجلت رسمياً عدداً محدوداً للغاية من الجمعيات المستقلة، وبأن عدة جمعيات لحماية حقوق الإنسان لا تشكل أهدافها وأنشطتها خرقاً للعهد قد واجهت، في الممارسة العملية، عراقيل لدى تقدمها بطلبات من أجل التسجيل» (المادتان 21 و22 من العهد).

التدخل الرسمي

لا يكفل التسجيل الرسمي للمنظمة العمل بحرية بعيداً عن التدخلات الرسمية. فالفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية؛ والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات؛ والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وجمعية القضاة التونسيين؛ والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين؛ والاتحاد العام لطلبة تونس جميعها جمعيات مسجلة رسمياً. بيد أن اجتماعاتها تعرضت للمنع أو للتعطيل عندما كانت تناقش قضايا تعتبرها السلطات حساسة، بينما ظلت مكاتبها تخضع للمراقبة من قبل رجال أمن بملابس مدنية.

ففي أكتوبر/تشرين الأول 2009، نظمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ورشة عمل لمناقشة التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتلقت رئيستها مكالمة هاتفية من مسؤول في وزارة الداخلية أبلغها فيها أن ورشة العمل غير قانونية، ولكنه لم يعطها أي توضيح إضافي. وفي حادثة منفصلة تلت ذلك، طوّقت قوات الأمن مكاتب الجمعية ومنعت الناس من الدخول. ونتيجة لذلك لم يكن بالإمكان استمرار الجمعية في عقد جلسات تدريبية بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

وينص قانون عدد 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر على أنه يتعين إخطار السلطات قبل عقد أي اجتماع عام وينبغي إعلامها بتاريخ الاجتماع وموعده والمكان الذي سيعقد فيه، وهدفه وغرضه، وكذلك أسماء المنظمين. ويتطلب منشور أصدرته وزارة التعليم العالي في يناير/كانون الثاني 1997 من أي شخص ينظم اجتماعاً أو مؤتمراً في تونس أن يقدم إلى وزارة الداخلية قائمة بالمشاركين، ونسخة من جدول الأعمال وتاريخ الانعقاد وموعده ومكانه. وعلى ما يبدو، تم تحت مظلة هذا المنشور اقتحام وتعطيل حتى اجتماعات عقدت في منازل خاصة أو منعها.

وكثيراً ما يلغي مالكو الأماكن التي تعقد فيها فعاليات تتعلق بقضايا تراها السلطات حساسة الحجوزات قبل فترة قصيرة من انعقادها، ومن الواضح أن ذلك يتم بناء على ضغوط من جانب السلطات. فقبل عقد الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية اجتماعه السنوي العام، الذي كان يفترض أن ينعقد في 2009، على سبيل المثال، ألغت إدارة المكان الحجز. ويعتقد أن قوات الأمن أبلغت مدير المرفق بأنه من غير الممكن للفرع التونسي لمنظمة العفو عقد اجتماعه السنوي العام في المكان قبل الحصول على ترخيص صريح من شرطة المنطقة. علماً بأنه ليس ثمة نص قانوني يقتضي الحصول على مثل هذا الترخيص؛ وإنما الإعلان المسبق فحسب، الأمر الذي قامت به المنظمة كما هو مطلوب. وفي وقت قريب، في مارس/آذار 2010، واجهت المنظمة غير الحكومية الدولية «هيومان رايتس ووتش» معاملة مماثلة عندما حاولت إطلاق تقرير يتناول المضايقات التي يتعرض لها السجناء السياسيون السابقون في تونس.

وتواجه جهود العثور على فندق مستعد لتأجير مرافقه لمنظمة لحقوق الإنسان ترغب في تنظيم فعالية لها تحديات مماثلة. إذ يقول منشور أصدرته وزارة السياحة في مارس/آذار 1997 إن على مدراء الفنادق إخطار الشرطة بأي اجتماع أو حلقة دراسية أو أي فعالية أخرى تعقد ضمن مبانيها. ويأمرهم بأن يبلغوا الشرطة عن اسم المنظمة وعدد المشاركين وجنسياتهم. كما ينص تحديداً على ضرورة الحصول على تصريح مسبق من الشرطة في جميع الحالات.

تقويض من الداخل: أربع منظمات وأسلوب واحد

تستخدم السلطات التونسية مجموعة متنوعة من الأساليب لتقويض المنظمات المسجلة التي يتحدى قادتها أو المتحدثون باسمها سياسات الحكومة أو ينتقدونها؛ أو يطالبون بمزيد من الاحترام لحكم القانون وحقوق الإنسان. وأحد التكتيكات الماكرة في هذا الصدد، على سبيل المثال، هي اختراق المنظمة بأتباع للحكومة بغرض الاستيلاء عليها. وهذا يضعف استقلالية قاعدتها ومن ثم يفسح المجال أمام تصوير مقاومة المتطفلين على أنه نزاع داخلي. وقد تمت تنحية الهيئات الإدارية لبعض المنظمات من جانب السلطات بهذه الطريقة بعد اعتبارها فاقدة للشرعية. وواجهت بعضها دعوات إلى

© AFP

أعلى: المحامي ورئيس الرابطة التونسية للمدافعين عن حقوق الإنسان، مختار طريفي، يبتسم عند افتتاح مكتب الرابطة في 28 يونيو/حزيران 2001. لقد تم وقف أنشطة الرابطة على أيدي السلطات في فبراير/شباط 2001.

إجراء انتخابات جديدة عقب توجيهها انتقادات إلى الحكومة، وعلى نحو بادٍ نتيجة للألاعيب الرسمية وراء الكواليس. وفيما يلي أربعة أمثلة تظهر كيف أن النـزاعات التي تصوَّر على أنها خلافات داخلية ليست في الحقيقة سوى نتيجة عمليات تخريب لا تحاول السلطات حتى إخفاءها لإضعاف المنظمات المستقلة أو الاستيلاء عليها.

المثال الأول – الرابطة التونسية لحقوق الإنسان

دفع نشر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (رابطة حقوق الإنسان) في 1991 بيانين يستنكران انتهاكات حقوق الإنسان في تونس السلطات إلى أن تقوم في 1992 بتعديل القانون التونسي المتعلق بالجمعيات. ونتيجة لذلك، لا يجوز للجمعيات «ذات الصبغة العامة»، بحسب تسجيلها، والتي تعمل بشأن طيف واسع من القضايا، أن ترفض عضوية أي شخص يرغب في أن يصبح عضواً. واضطرت رابطة حقوق الإنسان إلى أن تفتح أبوابها للجميع، ما سمح لمؤيدي الحكومة بالانضمام إليها وبأن يشكلوا قوة ضاغطة داخلها. ووصل هذا إلى ذروته في أكتوبر/تشرين الأول 2000، عندما رفع أربعة من الأعضاء القياديين للرابطة المعروفين بمناصرتهم للحكومة دعوى أمام إحدى المحاكم اشتكوا فيها ضد ما وصفوه بأنه مخالفات جرت في الانتخابات أثناء المؤتمر الوطني الخامس. وطلب الأعضاء الأربعة إلغاء نتيجة الانتخابات وحل الهيئة الإدارية التي انتخبت بناء عليها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة حكماً لصالح المدعين وعينت حارساً قضائياً لرئاسة الرابطة. وفي يونيو/حزيران 2001، ألغت محكمة للاستئناف نتائج الانتخابات ولكنها طلبت من الهيئة الإدارية تنظيم المؤتمر التالي. وأكدت محكمة النقض هذا القرار مجدداً في يونيو/حزيران 2009.

وأثناء تحضيراتها للمؤتمر الوطني السادس، أجرت الهيئة الإدارية تغييرات في هيكل الرابطة أغلقت بموجبها عدداً من فروع الرابطة في الأقاليم. وأدى هذا إلى قيام 22 عضواً، بينهم رؤساء الفروع الجهوية، برفع دعوى ضد الهيئة الإدارية. واتهموها بانتهاك النظام الداخلي واستغلال السلطة، وزعموا أنهم فصلوا بصورة جائرة في سياق عملية إعادة هيكلة المنظمة ودمج بعض فروعها. وحاججوا أيضاً بأن القرار بإغلاق الفروع الجهوية جاء على خلفية سياسية وهدف إلى التخلص من الأعضاء الذي ينتمون إلى الحزب السياسي الحاكم، التجمع الدستوري الديمقراطي.

وفي 17 فبراير/شباط 2007، أكدت المحكمة الابتدائية بتونس حق المدعين الاثنين والعشرين وأمرت بتعليق الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الوطني إلى حين إلغاء قرار إعادة هيكلة المكاتب المنطقية وإقصاء الأعضاء المقربين من السلطات.

وقد أدت هذه القضايا، إلى جانب ما لا يقل عن 32 قضية أخرى رفعت ضد الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، عملياً إلى تجميد أنشطتها. وفي عدة مناسبات، منعت قوات الأمن الرابطة من عقد اجتماعاتها. وتخضع مكاتبها في العاصمة تونس للمراقبة الدائمة، ولا يستطيع دخولها إلا أعضاء الهيئة الإدارية والموظفون. كما يمنع الأعضاء من دخول مكاتبها الموجودة خارج العاصمة. بينما تم تعطيل خطوط الهاتف والانترنت في المقر الرئيسي، ولا يتم تسلم بعض الرسائل أبداً. في مايو/أيار 2010 ، طوقت الشرطة مقر الرابطة في تونس، ومنع أعضاء وممثلي المجتمع المدني ودبلوماسيون أجانب من دخول المبنى للمشاركة في الذكرى 33 الرابطة.

وفضلاً عن ذلك، مُنعت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان منذ 2003 من الحصول على القسط الثاني من منحة قدمتها إليها المفوضية الأوروبية في 2002. حيث تظل المنحة محتجزة في البنك تنتظر تصريحاً إضافياً من جانب السلطات التونسية لاستلامها.

استبدل أعضاء الهيئة الإدارية لجمعية القضاة التونسيين أثناء مؤتمر خاص عقد في ديسمبر/كانون الأول 2005 ليحل محلهم أعضاء جدد مقربون من الحكومة جرى انتخابهم، حسبما ذُكر.

المثال الثاني – جمعية القضاة التونسيين

بدأ تعرض جمعية القضاة التونسيين، التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح القضاة وحماية استقلاليتهم، للضغوط من جانب السلطات التونسية عندما انتقدت في بيان عام الحضور الأمني الكثيف داخل قاعة المحكمة عندما قبض على المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد عبّو وجلب أمام قاضي التحقيق في مارس/آذار 2005، وانتقدت كذلك حقيقة منع الشرطة محاميه – عن طريق العنف – من مساعدته. وتزايدت الضغوط في وقت لاحق من العام بعد أن دعت جمعية القضاة التونسيين إلى مزيد من الاستقلالية للقضاة وانتقدت أوجه القصور في عمل المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى مسؤولية تعيين وترقية ونقل وتأديب القضاة، بما في ذلك الفصل ويرأسه الرئيس زين العابدين بن علي ويتولى فيه وزير العدل منصب نائب للرئيس. واقترحت تعديلات لمسودة القانون المتعلق بوضع القضاة بغرض تعزيز أمن حيازتهم الوظيفية. ومورست ضغوط على أعضاء جمعية القضاة التونسيين من طرف الحكومة لإعلان تبرئهم من قادة المنظمة. وفي أغسطس/آب 2005، أُبلغ رئيس الجمعية بتسليم مفاتيح مكتب المنظمة إلى النائب العام، بناء على أوامر من وزارة العدل وحقوق الإنسان، حسبما ذُكر. ورفض القيام بذلك في غياب قرار من المحكمة، فتم تغيير أقفال المكتب لمنع أعضاء جمعية القضاة التونسيين من دخوله. وتعرضت خطوط الهاتف والفاكس والإنترنت في المكتب للتعطيل بصورة متزايدة إلى أن تم قطعها كلياً في نهاية المطاف. واستبدل أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية أثناء مؤتمر خاص عقد في ديسمبر/كانون الأول 2005 ليحل محلهم أعضاء جدد مقربون من الحكومة جرى انتخابهم، حسبما ذُكر، أثناء المؤتمر.

وعلى ما يبدو، نُقل القضاة الناشطون في المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين إلى مناطق نائية بعيداً عن أسرهم، في انتهاك بادٍ للمعايير الدولية التي تكفل الحيازة الوظيفية للقضاة. وما برح هؤلاء يخضعون للملاحقة الحثيثة من قبل رؤسائهم في مسعى واضح لترهيبهم وإسكات أصواتهم. وصودر جزء من رواتب البعض دون إشعار مكتوب. ومثل العديد من التونسيين، يعتقد هؤلاء أنه يتم التنصت على هواتفهم واعتراض سبيل بريدهم الإلكتروني. وفي 2005، تقدم القضاة بطعونات ضد نقلهم وضد ما واجهوه من تدابير إلى المحكمة الإدارية، ولكن لم يحدث أي شيء حتى اليوم.

وفي سبتمبر/أيلول 2006، منعت قوات الأمن في المطار وسيلة الكعبي، القاضية وعضو المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين، من المغادرة إلى المجر للمشاركة في مؤتمر للاتحاد الدولي للقضاة. وبمقتضى القانون التونسي، ينبغي على القضاة الحصول على ترخيص بالسفر من وزير العدل لمغادرة البلاد. بيد أن وسيلة الكعبي كانت في إجازتها السنوية ولم تكن بحاجة إلى مثل هذا الترخيص.

وفي فبراير/شباط 2009، اعتُدي في محكمة القيروان الابتدائية على كلثوم كنّو، الكاتبة العامة لجمعية القضاة التونسيين قبل حل الهيئة الشرعية، أثناء قيامها بواجبها المهني كقاض للتحقيق. وحكمت محكمة القيروان الابتدائية على المعتدي بالسجن سنة واحدة، ولكن محكمة استئناف سوسة برأته في أكتوبر/تشرين الأول 2009 رغم شهادات القضاة الآخرين وموظفي المحكمة التي جرّمته.

وعلى الرغم من البيانات البليغة التي دأبت السلطات على الإدلاء بها حول حقوق المرأة في تونس والوضع التقدمي الذي تتمتع به النساء في البلاد، لم تسلم أربعة من القاضيات الأعضاء في الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين من الاستهداف الشخصي. فقد حرمن من الترقية أو نقلن إلى أماكن نائية عن أسرهن، ما أثار المخاوف بأن ثمة حملة ضد القاضيات على وجه الخصوص نظراً للآثار الأشد لمثل هذه التدابير على النساء.

المثال الثالث – النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

تعرضت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لحملة من الإرباك والترهيب منذ نشرها تقريراً في مايو/أيار 2009 تنتقد فيه القيود المشددة على حرية التعبير والصحافة السائدة في البلاد. فقبل انتخابات أكتوبر/تشرين الأول الرئاسية

المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء

تؤكد «مبادئ بنغالور التي تنظم السلوك القضائي» لسنة 2002 على ما يلي: «إن الاستقلال القضائي شرط مسبق لحكم القانون وضمانة أساسية لمحاكمة عادلة. لذلك على القاضي أن يدعم ويكون مثلاً للاستقلال القضائي في كل من وجهتيه الفردية والمؤسسية على حد سواء».

وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، في مبدئها التاسع، على أن: «تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها». كما تعيد التأكيد أيضاً على حق أعضاء السلطة القضائية في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والانضمام إليها وفي التجمع.

© Amnesty International

يسار: مدخل نقابة الصحفيين التونسية.

والتشريعية لسنة 2009، رفض المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تأييد أي مرشح رئاسي، رغم الضغوط الهائلة من أجل تأييد الرئيس بن علي، كما فعلت مئات المنظمات المهنية الأخرى.

وفي أغسطس/آب 2009، تم طرد قيادة النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. حيث قدّم أعضاء النقابة الموالون للحكومة استقالاتهم ووزعوا عريضة، ورد أنها كانت مدعومة من وزارة الاتصالات، وأعربوا فيها عن عدم ثقتهم بالمكتب المنتخب. وأجبر أعضاء في النقابة على توقيع العريضة، وهدد بعضهم بالطرد من وظائفهم. وشنت حملة تشهير ضد أعضاء المكتب الذي جرت تنحيته. ثم عقد مؤيدو الحكومة من أعضاء النقابة مؤتمراً خاصاً وانتخبوا مكتباً جديداً ورفعوا دعوى قضائية للاستيلاء على مكاتب النقابة. وفي سبتمبر/أيلول، اعترفت إحدى المحاكم بالمكتب الجديد الموالي للحكومة وأمرت المكتب الذي جرت تنحيته بإخلاء مرافق النقابة. وبعد ذلك بفترة وجيزة، تبنى المكتب الجديد للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ترشيح الرئيس بن علي. بينما واجه من جرت تنحيتهم من أعضاء المكتب الذين تم إقصاؤهم حملات تشهير في وسائل الإعلام وأعمالاً انتقامية من طرف السلطات. حيث اخضع العديد منهم للاستجواب بشأن مالية النقابة من قبل إدارة الأبحاث الاقتصادية والمالية التابعة لوزارة الداخلية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

لقد اعترفت الحكومات حول العالم بالدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان. ويؤكد إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 1998 على أن «من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية». وهذا يشمل الحق في «معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها»، و«حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، و«لفت انتباه الجمهور إلى هذه المسائل».

وتنص المادة 5 من الإعلان على أنه «لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: (أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛ (ب) تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛ (ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

وتنص المادة 12 من الإعلان بوضوح على أن من واجب الدول توفير الحماية لكل شخص يشارك في مثل هذه الأنشطة من التعرض للعنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز أو الضغط نتيجة لعمله المشروع: «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان».

المثال الرابع – الاتحاد العام لطلبة تونس

دأبت السلطات التونسية على إخضاع الاتحاد العام لطلبة تونس (اتحاد الطلبة)، مثل سائر الجمعيات التي تسعى إلى الحفاظ على استقلاليتها، للمراقبة الحثيثة. حيث يسعى اتحاد الطلبة، وهو منظمة معترف بها قانونياً، إلى تمثيل الطلبة والدفاع عن مطالبهم في الدراسة وفي ظروف معيشية أفضل، وإلى أن تكون له كلمته في سياسات الإصلاح التعليمي التي تقترحها السلطات.

وقد نظرت السلطات إلى الاتحاد العام لطلبة تونس لفترة طويلة على أنه منظمة «مارقة» ينبغي تركيعها. وفي السنوات الأخيرة، كثفت السلطات من جهودها لإضعاف اتحاد الطلبة، الذي ترى أنه يخضع للتسييس، واستخدمت في ذلك أساليب شتى، بما في ذلك مضايقة الأعضاء الناشطين وأسرهم، والاضطهاد استناداً إلى تهم ملفقة، والفصل من الجامعة، ناهيك عن الحيلولة دون عقد اتحاد الطلبة اجتماعاته.

ولم يتمكن الاتحاد العام لطلبة تونس من عقد مؤتمره الوطني منذ 2003. وجاء ذلك نتيجة الصراعات الداخلية بين الفصائل المختلفة داخل اتحاد الطلبة نفسه، وكذلك نتيجة التدخل المستمر من جانب السلطات لدعم الأعضاء المقربين منها والتعاطي معهم بصفتهم الممثلين الشرعيين للاتحاد العام لطلبة تونس.

وفي السنة الأخيرة، لم يسمح للاتحاد العام لطلبة تونس في أبريل/نيسان 2009 بعقد

© AISPP

أعلى: نشطاء حقوق الإنسان خلال إضراب عن الطعام للمطالبة بالإصلاح السياسي واحترام سيادة القانون قبل عقد مؤتمر القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، الذي ترعاه الأمم المتحدة، وعقد بتونس في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

مؤتمره الخامس والعشرين، وشهد المؤتمر حضوراً كثيفاً للشرطة حول مدينة ينـزرت وجامعتها، حيث كان من المقرر عقد المؤتمر. وكان من المفترض أن يوحد المؤتمر جميع الحركات التي يضمها الاتحاد.

ودأبت قوات الأمن على أن تفرق بالقوة الاحتجاجات التي ينظمها الاتحاد العام لطلبة تونس للدفاع عن مصالح الطلبة، بما فيها الاعتصامات. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2009، وعقب اعتصام دام ثلاثة أسابيع في المبيت الجامعي بمنوبة، إحدى ضواحي العاصمة تونس، للمطالبة بتوفير الإقامة لهم، قبض على الطلبة بطريقة عنيفة. وحوكم عشرون طالباً بتهم «السطو» و«الإخلال بالأمن» و«إلحاق الضرر بممتلكات الآخرين». كما يستهدف ناشطو الاتحاد من جانب السلطات ويقدمون إلى المحاكم أحياناً بتهم ملفقة لا صلة لها بأنشطتهم في إطار اتحاد الطلبة، من قبيل ممارسة عنف مزعوم ضد موظفي الجامعة أو السكر والسلوك المنافي للآداب. وكان بعض من فصلوا من الطلبة قد أضربوا عن الطعام منذ أكثر من 50 يوماً في فبراير/شباط ومارس/آذار 2009 لطلب السماح لهم بالعودة إلى الجامعة، مدعين أنهم قد فصلوا بسبب أنشطتهم الاتحادية.

إن المنظمات الأربع التي سلطنا عليها الضوء تستهدف جميعاً بسبب تحديها العلني لسياسات وممارسات الحكومة، أو لأنها لا تقدم الولاء للحكومة وللحزب الحاكم دون قيد أو شرط. ولا يقتصر الأمر على المنظمات وحدها، بل يطال الاستهداف من جانب السلطات جميع من يُرى أن لديهم مواقف انتقادية حيال السلطات من قبل الأفراد.

© CAPE

أساليب المضايقة والترهيب

لقد استمرت مضايقة نشطاء حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المستقلة بشكل منفلت من عقاله على الرغم من الدعوات المتكررة من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى وضع حد لهذه الانتهاكات.

المضايقة والرقابة المستمرة

يقوم أفراد الأمن أو الأشخاص الذين يعملون معهم بتعقب نشطاء حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المستقلة بشكل يومي، حيث تتم مراقبة هؤلاء في منازلهم وفي أماكن عملهم. ويتم تعقب بعضهم حتى في مواعيد مراجعة الأطباء أو خلال المشاركة في الجنازات. وتتفاوت الرقابة من حيث حدتها وكثافتها؛ ففي بعض الأحيان يحذر أفراد الأمن الأشخاص من حضور اجتماعات أو مؤتمرات معينة، وفي أحيان أخرى يمنعونهم جسدياً من الحضور. وتشمل الرقابة التنصت على الهواتف وقرصنة البريد الإلكتروني وحجب الوصول إلى الإنترنت واعتراض المراسلات. فعندما يزور مندوبو منظمة العفو الدولية تونس، فإنهم يوضعون تحت المراقبة طوال الوقت من قبل عملاء الأمن الذين يرتدون ملابس مدنية، ويتم تعقبهم نهاراً وليلاً بواسطة سيارة أو دراجة نارية. وهذا من شأنه أن يخيف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم من التحدث إلى مندوبي المنظمة.

فقد تعرض المحاميان التونسيان سمير ديلو وأنور القوصري للمضايقة من قبل موظفي الأمن لدى عودتهما إلى تونس، عقب حديثهما عن تجربتهما كمحاميي دفاع عن الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة مرتبطة بالإرهاب في مؤتمر صحفي عقدته منظمة العفو الدولية في باريس في 23 يونيو/حزيران 2008.

واستهدفت السلطات أفراد عائلات نشطاء حقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال. وتعرض بعضهم للتعقب أو الاستجواب أو الاعتداء من قبل أفراد الأمن، وأرباب العمل كذلك. ونتيجة لذلك، فإن أفراد العائلة والأصدقاء والجيران الذين يتعرضون للمضايقة يخشون زيارة أقربائهم أو الاتصال بهم في بعض الأحيان.

القيود المفروضة على حرية التنقل

تُفرض قيود على حرية التنقل لمنتقدي الحكومة وأصحاب الأصوات المستقلة في تونس. وكثيراً ما يُمنع النشطاء من السفر إلى مدينة أخرى للمشاركة في اجتماعات أو حضور جلسات المحاكم.

كما يُمنع نشطاء حقوق الإنسان من السفر إلى الخارج من خلال رفض إصدار جوازات سفر لهم أو فرض حظر إداري عليهم. وفي حالة سفرهم، فإنهم يخضعون في المطار عند عودتهم لتفتيش دقيق لأمتعتهم، وأحياناً لتفتيش جسدي مزعج، وقد تتم مصادرة ملفاتهم ومقتنياتهم الأخرى. فقد حُرم محمد عبو سبع مرات من مغادرة البلاد منذ إطلاق سراحه من السجن في يوليو/تموز 2007، بعد قضائه 28 شهراً من مدة حكمه البالغة ثلاث سنوات ونصف السنة بسبب استنكاره التعذيب في تونس في مقالة نشرها على الانترنت في عام 2004، والاعتداء المزعوم على محامية أخرى، في محاكمة جائرة بشكل صارخ حضرها مراقبون من منظمة العفو الدولية.

أعلى: مؤتمر صحفي تونسي، يونيو/حزيران 2008. من اليسار: أنور القوصري (نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان)، ودينيس روبيليارد، وحسيبة حاج صحراوي، وسعيد حدادي (منظمة العفو الدولية)، وسمير ديلو الأمين العام، حينئذ، للجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين).

© Amnesty International

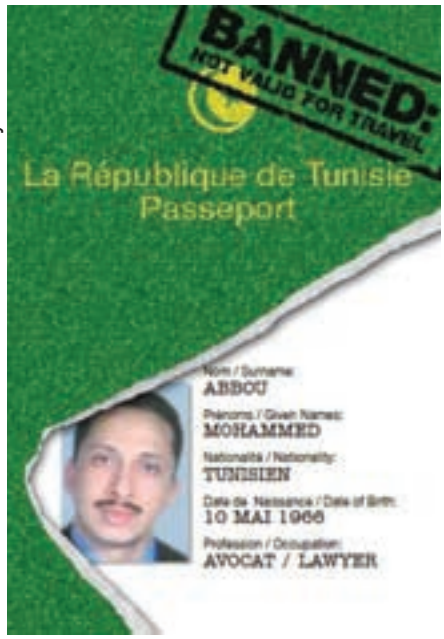

أعلى: تحرك لمنظمة العفو الدولية فرع المملكة المتحدة بشأن جواز سفر، ينادي السلطات التونسية برفع قيود السفر عن محمد عبّو.

© Al Mawkef

وفي 27 فبراير/شباط 2010، ولدى عودته من الدار البيضاء بالمغرب تعرض المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان محمد عبو لاعتداء جسدي ولفظي وللتهديد بإعادته إلى السجن. وأُخضع لتفتيش جسدي كامل وتلقى الإهانات ثم دفعه أفراد شرطة بملابس مدنية بعد أن قام موظف الجمارك بتفتيش حقيبته ومصادرة نسخة من تقرير حول حرية الصحافة. وفي الوقت نفسه، تمت مصادرة كتب ووثائق من الصحفي والناشط في مجال حقوق الإنسان لطفي الحيدوري.

المضايقة القضائية

قامت السلطات بمقاضاة بعض النشطاء بتهم ملفقة. وسُجن بعضهم إثر محاكمات صارخة الجور، بينما ظل آخرون خاضعين للتحقيق القضائي لسنوات عدة، ولذا فإنهم لم يتمكنوا من السفر إلى الخارج وظلوا يعيشون تحت شبح الملاحقة القضائية. وفي بعض الأحيان لا تُقدم لهم أية معلومات حول التهم أو المدعى عليهم المزعومين. وعلى مدى سنوات ظلت السلطات التونسية تقاضي النشطاء باستخدام أحكام في قانون العقوبات وقانون الصحافة تجرِّم التشهير أو نشر الأنباء الكاذبة الهادفة إلى الإخلال بالنظام العام. وأصبحت الآن تستخدم التهم الجنائية الملفقة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، حُكم على الناشط في مجال حقوق الإنسان زهير مخلوف، وهو عضو في جمعية حرية وإنصاف، بالسجن أربعة أشهر بتهمة «الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات» إثر محاكمة جائرة. وكان قد نشر شريط فيديو على موقع «فيس بوك»، فضح ظواهر التلوث والافتقار إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية في مدينة نابل الواقعة على الساحل الشمالي الشرقي.

الاعتداءات الجسدية

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وصحفيون وغيرهم من النشطاء للاعتداء على أيدي أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية، لمنعهم من المشاركة في الاجتماعات والمظاهرات، أو في حالة إثارة بواعث قلق خاصة بحقوق الإنسان علناً. كما تعرض بعضهم للدفع والمعاملة الخشنة، بينما تعرض بعضهم الآخر للكم والركل. واختُطف آخرون وأُلقي بهم في أماكن نائية. وكثيراً ما تكون الاعتداءات مصحوبة بالشتائم والتهديدات بالانتقام، وبالسجن أو القتل أحياناً.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أي بعد مرور ثلاثة أيام على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، أجرى سليم بوخضير، وهو صحفي مستقل كان قد سُجن بسبب كتابة مقالات نقدية للحكومة، مقابلات صحفية حول انعدام حرية الصحافة في تونس وحول الفساد المزعوم المستشري في الدائرة الضيقة لعائلة الرئيس بن علي. وقد أوقفه في الشارع في تلك الليلة خمسة أشخاص يرتدون ملابس مدنية، ويُعتقد أنهم جميعاً من أفراد الأمن، واقتادوه في سيارة مرغماً. وأثناء انطلاقهم في السيارة أجبروه على غلق عينيه وضربوه وشتموه، ثم أوقفوا السيارة وألقوا به خارجها وانهالوا عليه لكماً وركلاً إلى أن فقد الوعي. وقبل ذلك أشهرَ أحد المهاجمين سكيناً وهدده بالطعن.

© Al Mawkef

فوق يمين وأعلى: عياشي حمامي يتفقد مكتبه إثر اندلاع حريق فيه، أغسطس/آب 2007.

حملات التشويه في الصحف

© Amnesty International

يسار: كل الناس، صحيفة أسبوعية مقربة للسلطات، تصف نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين بأنهم «خونة، وبيوعة (عملاء) ومزابل التاريخ». وقد صدر هذا العدد في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2009، أي قبل يوم واحد من الانتخابات الرئاسية. وقد استهدفت الصحيفة مجموعة من الشخصيات العامة، من بينها: أحد صحفي قناة الجزيرة، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ورؤساء أحزاب سياسية.

وقد جردوه من ملابسه وهاتفه النقال ووثائقه الثبوتية ونقوده ومفاتيح منـزله، وذلك على ما يبدو لإعطاء الانطباع بأن بوخضير وقع ضحية لعملية سلب إجرامية عادية، ثم ألقوا به في متنـزه بلفيدير شمال تونس العاصمة. وبعد ثلاثة أسابيع، وتحديداً في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، تعرض عمر مستيري، وهو مدير تحرير «راديو كلمة» وعضو في المجلس الوطني للحريات للاعتداء على أيدي أفراد من قوات الأمن بملابس مدنية، واختُطف وتُرك في مكان معزول يبعد نحو 15 كيلومتراً عن تونس العاصمة.

ولم يُعرف أن أي إجراء قد اتُخذ ضد المسؤولين عن هذه الاعتداءات. وقد تعرَّف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان على مهاجميهم بين الأشخاص الذين كانوا يراقبونهم في السابق خارج منازلهم وأماكن عملهم.

تخريب الممتلكات الخاصة

يقول بعض المدافعين عن حقوق الإنسان إن ممتلكاتهم، ومن بينها سياراتهم قد تعرضت للتخريب. وفي إحدى الحالات، تعرض مكتب عياش حمامي، وهو محام يدافع عن حقوق الإنسان، للتخريب نتيجةً لحريق مشبوه شبَّ في قبل موعد انعقاد مؤتمر دولي حول استقلال القضاء ببضعة أيام. وقد أُتلف في الحادثة تقرير كان من المقرر أن يقدمه في المؤتمر، ويتعلق بعدم استقلال القضاء في تونس.

كما تم اقتحام سيارات ومنازل ومكاتب وتفتيشها وسرقة مفاتيحها. فقد تعرضت المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان راضية النصراوي وأحد مؤسسي جمعية مناهضة التعذيب في تونس، للمضايقة والترهيب على مدى سنوات. وزار أفراد الأمن منـزلها خلال ليلة 24 أبريل/نيسان 2009، بينما كانت في كمبالا، في أوغندا، تشارك في مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان في عموم أفريقيا. وقد سُرقت مفاتيح منـزلها وسيارتها ومكتبها. وفي 1 مايو/أيار 2010 اكتشفت أنه تم اقتحام مكتبها وسرقة حاسوبها. وهذه هي المرة الخامسة التي استُهدف فيها مكتبها بهذه الطريقة في السنوات القليلة الماضية.

الخنق المالي

من الصعب على الأشخاص الذين يجهرون بانتقاداتهم إيجاد عمل. ونظراً لأن أغلبية وسائل الإعلام التونسية مملوكة للدولة، فإن الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة يواجهون صعوبات في الحصول على عمل. وغالباً ما يخسر المحامون العديد من موكليهم إذا عملوا في قضايا ذات حساسية سياسية أو أثاروا بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان. وتخضع مكاتبهم لرقابة لصيقة من قبل أفراد الأمن، الذين يلجأون إلى ترهيب الزبائن الحاليين والضغط على الزبائن المحتملين لحملهم على توكيل محامين آخرين.

واستهدف موظفو الضرائب المحامين الذين يُعتبرون من منتقدي السلطات. ويتعرض بعض المحامين للتحقيق من قبل موظفي الضرائب في كل عام، بينما يتعرض بعضهم للتحقيق بعد كل زيارة لهم إلى الخارج. ففي أعقاب دعوته إلى توفير مزيد من الحماية لاستقلال القضاء، طُرد القاضي مختار يحياوي، أحد مؤسسي الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين والمركز التونسي لاستقلالية القضاء، من عمله في عام 2001 بسبب «فشله في أداء واجباته المهنية». ومنذ ذلك الحين ما برح يتعرض للمضايقة المستمرة، الأمر الذي يمنعه من العمل كمحام أو في أية وظيفة أخرى. كما تم الاستيلاء على سيارة المحامي عبدالوهاب معطر، وأُرغم على بيع منـزله في مارس/آذار 2010 كي يتمكن من دفع الضرائب التي قالت السلطات إنها مستحقة عليه. وواجه محامون آخرون، بينهم عبدالرؤوف عيادي وعياشي حمامي، مزيداً من التحقيقات الضريبية بعد شرائهما منـزلاً جديداً.

حملات التشويه

إن حملات التشهير الخبيثة التي تُطلق في الصحافة والتلفزة المملوكة للدولة تلطخ سمعة نشطاء حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المستقلة. وغالباً ما تُتهم النساء الناشطات بانتهاك النظرة التقليدية للسلوك الجنسي المقبول في البلاد، ويوصفن بأنهن سحاقيات أو أنهن «يتصرفن كالمومسات». كما تُستخدم التلميحات الجنسية ضد الرجال أيضاً، من قبيل الإشارة إلى ميول جنسية مثلية مزعومة، وهي من الموضوعات المحرمة في المجتمع التونسي.

كما يُتهم المدافعون عن حقوق الإنسان، رجالاً ونساء على حد سواء، بأنهم يخدمون مصالح حكومات أجنبية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، كان من بين النشطاء الذين طالتهم بيانات التشهير: كامل جندوبي، رئيس لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس، وسهام بن سدرين، وسناء بن عاشور، رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وخميس شماري، عضو المجلس الإداري للشبكة الأوروبية – المتوسطية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

لا تحقيق في الشكاوى

عندما يحاول الأشخاص الذين يتعرضون للمضايقة تحقيق الإنصاف، فإن النائب العام يرفض تسجيل شكاواهم بشكل اعتيادي. وفي بعض الحالات، يتم فتح تحقيق واتخاذ خطوات قليلة، ولكن أحداً لا يُقدَّم إلى ساحة العدالة. ففي 31 أغسطس/آب 2007، تم تخريب مكتب المدافع عن حقوق الإنسان المحامي عياشي حمامي في حريق مشبوه وقع قبل بضعة أيام من موعد مشاركته المقررة في أحد المؤتمرات في باريس. وقد قدم شكوى رسمية، ومثُل أمام قاضي تحقيق، حيث استمع إلى أقواله في 3 سبتمبر/أيلول 2007. ولكن لم تحدث أية تطورات في القضية منذ ذلك الحين. وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول 2009، تم تخريب سيارة المدافع عن حقوق الإنسان المحامي عبدالرؤوف عيادي، ووُضعت مواد كيميائية قابلة للاشتعال ومتفجرة في خزان الوقود بسيارته من قبل أفراد الأمن بحسب ما زُعم. وفي ذلك الوقت، كان من المتوقع أن يقلَّ كلاً من حمة الهمامي، الناطق الرسمي بلسان حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور، والمدافعة عن حقوق الإنسان المحامية راضية النصراوي وابنتهما. وقد قدم شكوى رسمية، ولكن لم يُفتح أي تحقيق في الحادثة على حد علمنا.

الجماعات المهنية على خط النار

تتعرض بعض الجماعات بشكل خاص لخطر المضايقة من قبل السلطات لأنها تختار الدفاع عن موكليها أو الإبلاغ عن الانتهاكات التي تشهدها في البلاد. كما أنها ترفع صوتها لإثارة بواعث القلق بشأن الأوضاع في تونس، ونتيجةً لذلك فإنها تقف على خط النار أمام السلطات.

المحامون

يخضع المحامون العاملون في قضايا حساسة سياسياً للمراقبة اللصيقة والترهيب والمضايقة. وبالإضافة إلى التدابير المذكورة في الفصول السابقة، فإن المحامين يُمنعون من مزاولة مهنتهم بصورة سليمة. وتُفرض قيود على أنشطتهم، مما يجعل من الصعب عليهم الدفاع عن موكليهم. فإلى جانب تقييد قدرتهم على الدفاع عن موكليهم بشكل كاف، فإن السلطات التونسية تهدف إلى تقليص عدد موكليهم وتشويه سمعتهم.

إن وجود الشرطة المتكرر أمام مكاتب المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان أو بالقرب منها يؤدي إلى ردع موكليهم الحاليين وموكليهم المحتملين ممن لا يريدون التعرض لمشاكل مع الشرطة. كما أن هذا الوجود يردع الموكلين المحتملين، الذين ينشدون تحقيق الإنصاف على انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها، أو أفراد عائلات ضحايا الانتهاكات، لأنهم يعتقدون أن الشرطة قد تلجأ إلى تجريمهم أكثر فأكثر. وفي بعض الأحيان كان أفراد الأمن يمارسون ضغطاً على المتهمين لحملهم على تغيير محامييهم إذا أرادوا لقضيتهم أن «تسير قدماً في الاتجاه الصحيح»، أو إذا أرادوا ألا «تزداد قضيتهم سوءاً». كما يعمد أفراد الأمن أحياناً إلى منع الأشخاص من دخول المكاتب، ويُخضعون الزوار للاستجواب بشأن الغرض من زيارتهم، بمن فيهم الزملاء المحامون. فقد خسر المدافع عن حقوق الإنسان المحامي محمد نوري رئيس جمعية حرية وإنصاف، عدداً كبيراً من موكليه مع مرور السنين؛ إذ أن مكتبه ومنـزله يخضعان لرقابة مستمرة، ويقوم أفراد الأمن المتواجدون أمام مكتبه بمنع بعض الموكلين من الدخول.

وذكر بعض المحامين أنه تم التنصت على هواتفهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في الاحتفاظ بسرية العلاقة بين المحامي والموكل. كما ذكر بعض الموكلين أنهم خضعوا لاستجواب

© Fethi Belaid/AFP/Getty Images

أعلى: راضية النصراوي المحامية وإحدى نشطاء حقوق الإنسان، 24 مايو/أيار 2006. تحمل لافتة تقول: «اليوم التاسع عشر للاعتصام» في نقابة المحامين بتونس، حيث يقوم المحامون باعتصام احتجاجاً على قانون جديد يعتبرونه مضراً باستقلاليتهم المهنية.

أفراد الأمن بشأن قضايا لم يناقشوها إلا عبر الهاتف وعند اجتماعهم مع محاميهم. وذكر محامون أنه كان يتم التنصت عليهم أثناء اجتماعهم مع موكليهم في السجن، أو أن الاجتماع كان يتم على مسمع من أحد أفراد الشرطة.

كما مُنع بعض المحامين الذين يدافعون عن حقوق الإنسان أو الذين يتبنون قضايا حساسة سياسياً من زيارة موكليهم على الرغم من حصولهم على تصاريح زيارة من مكتب المدعي العام. فقد مُنع، على سبيل المثال، المحامي سمير بن عمر، الأمين العام للجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، من زيارة أيٍّ من موكليه لمدة تسعة أشهر تقريباً، في الفترة من أغسطس/آب 2009 إلى مارس/آذار 2010. وكان قد حصل على تصريح بهذه الزيارات، ولكن حراس السجن لم يسمحوا له بالدخول. ولم يتلق أي تفسير لسبب عدم السماح له بزيارة موكليه في البداية، ولكن أحد حراس السجن أبلغه في وقت لاحق بأن السبب يعود إلى أوامر صادرة عن السلطات العامة للسجون. ومن النادر أن يحصل المحامون على تصريح من إدارة السجن بزيارة

© AISPP

أعلى: قوات الأمن تطوق المحامين المتظاهرين، داخل مبنى المحكمة الابتدائية في مايو/أيار 2006، احتجاجاً على المصادقة على قانون إنشاء المعهد الأعلى للمحاماة دون إجراء مشورة حقيقية.

دور المحامين

وفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، يضطلع المحامون بدور مهم في حماية الحريات الأساسية.

إذ ينص المبدأ 14 على: «يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي».

ويضيف المبدأ 16:

«تكفل الحكومات للمحامين ما يلي: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ (ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ (ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها».

© AISPP

موكليهم بعد أن يصبح الحكم نهائياً، وهو ما يعتبر انتهاكاً للقانون التونسي. وبموجب المادة 17 من القانون رقم 2001-52 المتعلق بنظام السجون، فإن للسجناء الحق في تلقي زيارات من محاميهم من دون حضور حراس السجون بعد الحصول على تصريح من سلطة قضائية مختصة عندما لا يكونون قد أُدينوا أو عندما لا يكون الحكم قد أصبح نهائياً بعد، وبحضور أحد حراس السجن بعد تصريح من الإدارة العامة للسجون والإصلاح عندما يكون الحكم نهائياً. وفي داخل قاعة المحكمة، يُمنع المحامون من الدفاع عن موكليهم بشكل كاف؛ وغالباً ما يقاطعهم القاضي أو يوقفهم عن الكلام عندما يحاولون تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد موكليهم. وعندما تمثل مجموعة من المحامين أشخاصاً متهمين في قضايا حساسة سياسياً، فإن القاضي غالباً ما يتجاهلهم، ولا يعطي الكلمة للمحامين الذين يُعتقد بأنهم سيثيرون بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان. وخلال المحاكمات السياسية والأمنية، يتواجد أفراد الأمن بملابس مدنية بأعداد كبيرة في قاعة المحكمة، بالإضافة إلى أفراد الأمن والمسؤولين عن أمن المحكمة الذين يرتدون بزات رسمية. ويُنظر إلى تواجد هذه القوة الأمنية الإضافية على نطاق واسع على أنه نوع من الترهيب وتقويض لحيدة المحكمة واستقلالها.

إن حملات التشويه المنسقة ضد المحامين مصمَّمة لإضعاف ثقة الجمهور بهم وتلطيخ سمعتهم في عيون زملائهم المحامين.

وذُكر أن السلطات التونسية مارست ضغوطاً على شركات عامة ومهمة، كالبنوك، لحملها على تغيير محاميها. فعبدالرؤوف عيادي واحد من محامين كُثر ممن خسروا قسماً كبيراً من زبائنهم نتيجة لأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان.

أعلى: قوات الأمن تسد الطريق بين المحكمة ونقابة المحامين في وجه المظاهرة في تونس، 9 مايو/أيار 2006.

كما حاولت السلطات التونسية إخضاع نقابة المحامين. ففي عام 2002 مارست السلطات ضغوطاً عليها عندما طعن المحامون المؤيدون للحكومة في المحكمة في قانونية قرار مجلس النقابة المتعلق بالدعوة إلى الإضراب.

وكان المجلس الوطني للنقابة قد دعا إلى الإضراب لمدة يوم واحد في 7 فبراير/شباط 2002، احتجاجاً على المحاكمة الجائرة لأعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور التي شابتها تجاوزات، بالإضافة إلى الاعتداء الجسدي على المتهمين من قبل أفراد الأمن في قاعة المحكمة.

«الوطن ليس للمقايضة وإن الرهان على الأجنبي لا طائل من ورائه سوى محاسبة من يأتي الأفعال الضارة بمصالح الوطن والتي تحاول إعاقة مسيرة نمائه وتقدمه».

السيد لزهر بوعونى وزير العدل وحقوق الانسان، 15 يونيو/حزيران 2010

الصحفيون

تخضع وسائل الإعلام لرقابة لصيقة من قبل السلطات التونسية: فمعظم شركات وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة مملوكة للدولة ولأفراد وثيقي الصلة بالحكومة، في الوقت الذي تُحرم صحف الأحزاب السياسية المعارضة من التمويل العام (وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الخاص بتمويل الأحزاب السياسية). ويعمل المحررون والصحفيون في مناخ من الترهيب. كما أن الصحف المستقلة التي تنشر مقالات انتقادية للسلطات أو تندد بالفساد، تتعرض للمصادرة والقمع. أما الصحفيون الأجانب الذين يحاولون فضح حملة القمع التي تشنها السلطات ضد المعارضة السياسية ونشطاء حقوق الإنسان، فإنه يتم منعهم من زيارة البلاد.

يضم قانون العقوبات وقانون الصحافة عدداً من الأحكام المصوغة بعبارات غامضة والتي تجرِّم نشر الأخبار الكاذبة التي تهدف إلى تعكير صفو النظام العام (المادة 49 من قانون العقوبات) و«التحريض على الثورة» بواسطة الخطب العلنية أو الملصقات أو الكتابة (المادة 121 من قانون العقوبات). كما تتضمن المادة 245 من قانون العقوبات والمادة 50 من قانون الصحافة تعريفات فضفاضة لجرائم التشهير. وتنص المادة 121 ثالثا من قانون العقوبات على حظر توزيع المناشير والنشرات والمنشورات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من «الأخلاق الحميدة»، أو بيعها أو عرضها على العموم أو مسكها بنية ترويجها.

كما أن الصحفيين الذين يُعتقد بأنهم ينتقدون السلطات في كتاباتهم يخاطرون بالتعرض للملاحقة القضائية بتهم ملفقة وغيرها من أشكال المضايقة والترهيب، من قبيل حملات التشويه التي تهدف إلى نزع مصداقيتهم. وقد يُطردون من وظائفهم في وسائل الإعلام التونسية أو يُكلفون بأعمال صغرى. وهم يُمنعون فعلياً من العمل في وسائل الإعلام الوطنية ويواجهون العراقيل عندما يعملون مع وسائل إعلام أجنبية، ومنها عدم الحصول على أوراق اعتماد وتصاريح مرور للصحافة، وصعوبة التصوير وإرسال الصور إلى وسائل الإعلام لبثِّها.

ففي 27 يناير/كانون الثاني 2009، قام أفراد شرطة بملابس مدنية بتطويق مكتب «راديو كلمة»، الذي كان قد بدأ البث عبر الأقمار الاصطناعية في اليوم السابق. وبعد ثلاثة أيام من الحصار، أُغلقت مباني المكتب وخُتمت بالشمع وتم الاستيلاء على جميع المواد الموجودة فيه. وشهد الحصار عدداً من حوادث الترهيب والمضايقة. وقد خضعت المدافعة عن حقوق الإنسان ورئيسة تحرير «راديو كلمة» سهام بن سدرين للتحقيق بسبب استخدام تردد للبث من دون الحصول على ترخيص. كما أن نزيهة رجيبة، المعروفة أيضاً باسم «أم زياد»، وهي صحفية وأحد مؤسسي «راديو كلمة» و المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس وناشطة في مجال حقوق الإنسان، ما فتئت تتعرض للترهيب والمضايقة منذ سنوات. وتمت

حرية التعبير

تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير. وفي الوقت الذي تعترف هذه المادة بفرض بعض القيود على هذا الحق، فإن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، «ولا يجوز أن تعرِّض الحق نفسه للخطر» وفقاً لرأي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لقد صدَّقت تونس على العهد الدولي، ولذلك فهي ملزمة بضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد لجميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها ويخضعون لولايتها القضائية. وتكفل المادة 8 من الدستور التونسي الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات.

وفي ملاحظاتها الختامية بشأن تونس للعام 2008، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن «أحكام معينة في قانون الصحافة [التونسي]، بالإضافة إلى تطبيقاتها في الممارسة العملية، بما يتناقض مع المادة 19 من العهد الدولي». وقالت إن «المادة 51 من قانون الصحافة يتضمن تعريفاً موسعاً لجريمة التشهير ينطوي على عقوبات قاسية، ومنها السجن، ولاسيما في حالات انتقاد الهيئات الرسمية والجيش أو الإدارة». ودعت اللجنة السلطات التونسية إلى اتخاذ خطوات لوضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة على حرية التعبير، ومواءمة المادة 51 من قانون الصحافة مع المادة 19 من العهد الدولي، لضمان إقامة توازن عادل بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير.

وذكرت هيئات الأمم المتحدة أن استخدام القانون الجنائي غير ملائم بشكل خاص للتشهير المزعوم بالمسؤولين العامين نظراً لأن المسؤولين ينبغي أن يكونوا أكثر تسامحاً مع الانتقادات من المواطنين العاديين»، وأن «الحق في حرية الرأي والتعبير [...] يشمل الحق في انتقاد المسؤولين السياسيين والموظفين العموميين والشخصيات العامة والسلطات».

مراقبة بعض مقالاتها، وصودرت الصحف التي نُشرت فيها، وادعت السلطات التونسية أن المقالات ليست صحيحة.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، صدر حكم بالسجن ستة أشهر على توفيق بن بريك، وهو صحفي وأحد منتقدي الحكومة، بتهم ملفقة من قبيل ممارسة «الاعتداء» و«إلحاق الضرر بممتلكات الغير» و«الاعتداء العلني على الأخلاق الحميدة» و«القذف» و«القدح».. ولقد نفى التهم الموجهة إليه، وقال إنها من اختلاق السلطات بسبب انتقاده للحكومة. وتم إطلاق سراحه بعد أن قضى مدة الحكم كاملة.

وقد أفلتت عمليات إسكات الأصوات المستقلة في تونس حتى الآن من النقد الواضح من جانب شركاء تونس الدوليين. فقد كانت بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص مستعدة إلى حد كبير لقبول تشدق السلطات التونسية باحترام حقوق الإنسان بحسب قيمته الظاهرية. كما أن تقارير منظمة العفو الدولية وغيرها من التقارير التي تصور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد قوبلت بتجاهل الحكومات الأجنبية التي تسعى إلى تنمية علاقات تجارية وتعاون أمني أوثق. وإلى أن تبدأ هذه الحكومات بممارسة ضغوط حقيقية على السلطات التونسية لحملها على تنظيف سجلها في مجال حقوق الإنسان، من المرجح أن تستمر مطاردة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المستقلين.

يوضح هذا التقرير المدى الذي يمكن أن تذهب إليه السلطات التونسية لإسكات المعارضة. وتحاول السلطات الآن لجم الانتقادات في الخارج. ففي 15 يونيو/حزيران، سارع البرلمان التونسي إلى إدخال تعديل جديد على المادة 61 مكرر من قانون العقوبات، يهدف إلى إسكات منتقدي الحكومة ونشطاء حقوق الإنسان. وتتناول المادة 61 مكرر من قانون العقوبات انتهاكات « الأمن الخارجي»، حيث تجرِّم الاتصال «بعملاء دول أجنبية بقصد الإساءة إلى وضع تونس العسكري أو الدبلوماسي».

إن التونسيين الذين تتم إدانتهم بهذه الجريمة يواجهون الآن حكماً بالسجن أقصاه 20 سنة وأدناه خمس سنوات. وبموجب التعديل الجديد، فإن هذه المادة أصبحت الآن تنص على فرض عقوبات على الأشخاص الذين يتصلون بهيئات أجنبية بهدف إلحاق الضرر بالمصالح الحيوية لتونس، بما فيها « الأمن الاقتصادي».

ومن الواضح أن مثل هذه الإصلاحات القانونية تستهدف نشطاء حقوق الإنسان الذين يحاولون كسب تأييد الهيئات الأجنبية، كالاتحاد الأوروبي، لحملها على ممارسة الضغط على الحكومة التونسية فيما يتعلق بسجلها في مجال حقوق الإنسان، عن طريق جعل العلاقات الاقتصادية الثنائية مرهونة باحترام حقوق الإنسان وحكم القانون على سبيل المثال. ونتيجة لذلك، فإن السلطات بات بوسعها الآن مقاضاة نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين على عملهم الدعوي. إن مثل هذه الخطوة من قبل السلطات التونسية يجب أن تكون موضع رفض بلا مواربة من جانب الاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين.

وفي رده على بيانات صادرة عن برلمانيين، قال وزير العدل وحقوق الإنسان الأزهر بوعوني إن «إلحاق الضرر بمصالح تونس الحيوية» يشمل « تحريض أطراف خارجية على عدم تقديم قروض إلى تونس من أجل الحصول على صفة شريك مفضل مع الاتحاد الأوروبي». لقد تم تجريم هذه الأنشطة بموجب التعديلات التي أُدخلت على المادة 61 مكرر من قانون العقوبات في يونيو/حزيران 2010.

دور الصحفيين

في 4 مايو/أيار 2009، أكد المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجدداً، على أن «الاعتراف الدولي بأهمية الصحفيين وضرورة أن يعملوا متحررين من القيود الجائرة والتهديد بالعنف يعتبر أمراً أساسياً. وإن الصكوك القانونية الدولية تمنح كل مواطن الحق في الحصول على المعلومات والأفكار من كل نوع من خلال وسيلة إعلامية يختارها. ولذا فإن لدى الحكومات التزامات قانونية بحماية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، وبعملها هذا يجب أن تكفل حقوق الأشخاص الذين يعملون في قطاع الإعلام. كما أن استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها يعتبران من العناصر الأساسية في العملية الديمقراطية. وينبغي ضمان الاستقلال الصحفي عن طريق احترام الحكومة والمجتمع ككل لوضع الصحفيين المستقل والمحايد، وضمان الحق في حرية التعبير».

وقبل بضعة أيام من اعتماد القانون، حثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية، تونس على «اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف.. المضايقة والاضطهاد للمدافعين عن حقوق الإنسان فوراً، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال». ودعت لجنة الأمم المتحدة السلطات التونسية بشكل خاص إلى «سحب مسودة القانون المعدِّل للمادة 61 من قانون العقوبات، وإجراء مراجعة عاجلة للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية من أجل تيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية».

© AP/PA Photo/Jean-Paul Pelissier, Pool

يسار: نيكولاس ساركوزي، على اليسار، يحييه الرئيس التونسي زين العابدين بن علي خلال حفل استقبال في تونس. وقد قام الرئيس ساركوزي بزيارة كل من الجزائر وتونس لمدة يومين في 10 يوليو/تموز 2007. وفي زيارة أخرى لتونس في إبريل/نيسان 2008، قال الرئيس ساركوزي: «إن مساحة الحريات تشهد توسعاً في تونس».

صورة الغلاف: ضباط من قوات الأمن في زي مدني يمنعون الأعضاء من دخول مكتب الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في منزل علي بن سالم، في أكتوبر/تشرين الأول 2007. ومنذ سبتمبر/أيلول 2005، ورجال أمن الدولة يرابطون بصفة مستمرة أمام المنزل لمنع أعضاء الرابطة أو أصدقاء سالم بن علي من دخول المنزل.

© Private

توصيات

على الرغم من المخاطر والعقبات التي يواجهونها، فإن نشطاء حقوق الإنسان وأصحاب الأصوات المستقلة في تونس يواصلون الجهر بأصواتهم والعمل بطرق عديدة مختلفة لإسماع بواعث قلقهم والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. إن المضايقة التي يتعرضون لها تُظهر عدم تسامح السلطات التونسية مع الأصوات المستقلة. وقد تضافرت الأساليب التي تستخدمها السلطات لتقييد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات التونسية إلى الكف عن:

- مضايقة وترهيب نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة فوراً؛
- اتخاذ تدابير ضد الأفراد والجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان أو حكم القانون أو استقلال مهنتهم؛
- التدخل في الشؤون الداخلية لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني، بهدف تكميم أفواهها؛
- إلغاء ما أدخل من إضافات على المادة 61 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم في الواقع الفعلي أي دعوة لحقوق الإنسان من قبل النشطاء والصحفيين والسعي لكسب تأييد الهيئات الأجنبية مثل الاتحاد الأوروبي.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى:

- اتخاذ تدابير فعالة واحترام الحق في حرية التجمع والتعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، التي تكفلها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة لتونس، بالإضافة إلى الدستور التونسي؛
- إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون الاجتماعات العامة لعام 1969 وقانون الجمعيات لعام 1959، وقانون العقوبات وقانون الصحافة التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع تكوين الجمعيات؛
- السماح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بزيارة تونس وتسهيل زياراتهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي، بما فيه الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى:

- الضغط على السلطات التونسية لحملها على وقف مضايقة وترهيب نشطاء حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة فوراً، وعلى احترام التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان.

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

يوليو/تموز 2010
July 2010
رقم الوثيقة:
Index: MDE 30/008/2010

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK

www.amnesty.org